اليه على يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند ابي يوسف ومحمد الا باجازة الآخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح بطل وقال ابو يوسف جاز اعتبارا للساير بالعيون فان احد الدائنين اذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين ان يشارك في المقبوض وبين ان يرجع على المديون بنصيبه كذلك ههنا ولهما انه لو جاز فاما ان يجوز في نصيبه خاصة او في النصف من النصيبين فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا يظهر الا بالتعيين ولا تعيين الا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وان كان الثاني فلا بد من اجازة الآخر لانه فسخ على شركته عقده فيفتقر الى رضاه احرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او اخرج عن ذهب بفضة او بالعكس اي عن فضة بذهب او عن نقدين بهما اي بالنقدين بان كان في التركة دراهم ودنانير وبدل ابيض دراهم ودنانير صح اي الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل بدله او لا اي لا يعتبر في النقدين التساوي بل يعتبر التقابض في المجلس لانه صرف فان وجد صح والا فلا وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا اي اذا كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا اذا كان المعطى من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حصة من بقية التركة صونا عن الربوا فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر وبطل ان شرطوا لهم الدين من التركة يعني اذا كان في التركة دين على الناس فاوخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا براءة الغرماء عنه اي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح في صح الصلح لانه مع بكون تمليك الدين ممن عليه الدين او قضوا نصيب المصالح عنه اي من الدين ثم رجع المصالح بما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيه مما من ضرر ببقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه اي المصالح قدر حصته عنه اي من الدين وصالحوا من غيره واحالهم اي احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرماء

ويقبلون الحوالة واختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله على مكيل او موزون متعلق بالصلح يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة واريد الصلح على مكيل او موزون قيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وصح في الايضاح عن تركة مجهولة في يد العقيد من الورثة غير المكيل والموزون لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع كتاب القضاء اورده بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح وهو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير بينة او اقرار وتكول لان حقيقة فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كلا منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير لان كلا منها الزام اذا الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليته شرط اهلية وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاسق اهل بها فيكون اهلا لكنه لا يقلد اذ لا يؤمن عليه لقلة مبالاته بوسلة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما كما يفسخ قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا تقبل لما ذكر حتى لو قضى القاضي او حكم به كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدة هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه كون القسمة من اعماله المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي نادر الرواية ليس بشرط وكثير من المشايخ رحمهم الله اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في القرى جاز باتفاق الرواية لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا حكي فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في العمادية القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)